

**مرسوم يتعلق بتطبيق القانون رقم 19.89 المتعلق
بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين
بالخارج**

مرسوم رقم 2.89.460 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتطبيق القانون رقم 19.89 المتعلق بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج¹

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 19.89 المتعلق بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج ولاسيما المادتين 3 و12 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يعين أعضاء لجنة ادارة مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج بقرار لوزير التشغيل باقتراح من الوزراء المعنيين باعتبار:

- ممثل لوزير التشغيل؛
- ممثل لوزير الشؤون الخارجية والتعاون؛
- ممثل لوزير الداخلية والاعلام؛
- ممثل لوزير المالية؛
- ممثل لوزير التربية الوطنية؛
- ممثل لوزير السكنى؛
- ممثل لوزير الشؤون الثقافية؛
- ممثل لوزير الاوقاف والشؤون الإسلامية؛
- ممثل لوزير العدل؛
- ممثل لوزير النقل؛
- ممثل لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية؛
- ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4055 بتاريخ 25 ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990)، ص 1082.

- ممثل لوزير الشبيبة والرياضة.

كما يعين الاعضاء الآخرون للجنة الادارة بقرار لوزير التشغيل باقتراح من مكاتب جامعات ووداديات العمال والتجار المغاربة المقيمين بالخارج ومن المجموعة المهنية لبنوك المغرب كل بالنسبة لممثله.

ويترتب في حالة وفاة أحد الاعضاء أو استقالته أو انتهاء مأموريته تعويضه في لجنة الادارة وفق نفس الكيفية.

المادة الثانية

يعين وزير المالية مندوب الحكومة لدى المؤسسة المذكورة الذي يرفع اليه التقرير المنصوص عليه في الفصل 12 من القانون رقم 19.89 المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير التشغيل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل،

الامضاء: حسن العبادي.

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.